

اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية والمنظمة
العربية للتنمية الصناعية بشأن المتمر

تعاريف

المادة الاولى - في هذا الاتفاق - يقصد بالمعبارات المبينة ادناه المعاني
المؤشرة ازاها

المنظمة العربية للتنمية الصناعية

المنظمة

حكومة الجمهورية العراقية

الحكومة

مدير عام المنظمة

المدير العام

العربية للتنمية الصناعية .

المقصر

كافة المباني واجزاء المباني والاراضي
الملحقة بها التي تشغلها
المنظمة سواء اكانت تملكها
او تستأجرها او تشغلها باية صفة
اخرى . وای اماكن مؤقتة تشغلها
المنظمة ، وفقا للاحكام التي
تتخذ من آن لآخر في الاتفاقيات
التي تعقد بين الطرفين
بهذا الشأن .

موظفوا المنظمة

جميع الموظفين الداخليين
في ملاك المنظمة باستثناء
الموظفين او المستخدمين الذين يعينون على
اساس محلي .

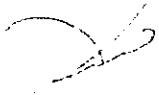
184/
1981/11/21
B E - -




الاشاتية

اتفاقية مزايا وحصانات جامعة
السودل العربيه
الزوج والاولاد ومن يعولهم
من الاقارب الى الدرجه
الاشاتية

عائلة الموظف



الشخصية القانونية للمنظمة

المادة الثانية - تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية وبالطرية فيما يلي:

أ- التعاقد

ب- تملكه الاموال الشاهنة والمنقولة والتصرف بهما.

ج- التقاضي

المقتضى

- المادة الثالثة - ١- حرمة مبنى مقر المنظمة مهيئة - ولا يجوز لاي موظف او شخص دخول المقر لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن مريح من المدير العام او من يتوب عنه على ان لا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملاجئ سياسي او ملجأ لاي شخص صدر ضده امر قضى من سلطات الحكومة . او ملجأ لاي شخص لتفادي تنفيذ الاعلانات القضائية الصادرة ضده .
- ٢- تتخذ الحكومة كافة الوسائل اللازمة لحماية المقر المنظمة . على ان لا يستعمل المقر لغراض تتنافى واهتمامات المنظمة .
- ٣- دون الاخلال باحكام الاتفاقية او باحكام هذا الاتفاق تحول المنظمة دون استخدام المقر كملاجأ لاشخاص يتهربون من قرار القبض عليهم بموجب اى قانون عراقي او اشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم الى بلد آخر، او اشخاص يسعون الى التهرب من تبليغ باجراء قانوني .

٤- تـؤمـن السـلـطـات العـراقـية المـعـنـية الحـماـية اللـزـمـة
لضمان عدم اطلاق آمن المقر سواء من الاماكن المجاورة
او بقيام اشخاص او مجموعات من الاشخاص من الخارج
بدخوله بصورة غير مأذونة .

٥- توفر السلطات العراقية المعنية ، عددا كافيا من
رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر، ولاجلاء
اي اشخاص منه حسب المطلوب ، بموجب تصريح من المدير
العام او من ينوب عنه فقط .

٦- تبذل السلطات الحكومية المختصة كل ما في وسعها
لكي تؤمن بشروط تفضيلية مناسبة ، وبشاء عـلـسـي
طلبات المدير العام الخدمات العامة اللازمة للمنظمة
كخدمات البريد والهاتف والبرقيات وخدمات الكهرباء
والماء والوقاية من الحريق وغيرهـــــــــــــــــــــــــــــــــا .

٧- مع ايلاء المراعاة الواجبة للفقرة (١) من المادة
الخامسة تستفيد المنظمة فيما يتعلق بالخدمات
التي تقدمها الحكومة او وكالات تخضع للاشراف الحكومي
من التعريفات المخفضة ان وجدت الممنوحة للحكومات
الاخرى بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، وللمصالح
الحكومية .

٨- في حالة القوة القاهرة ، التي نتج عنها انقطاع
كلي او جزئي في الخدمات المذكورة آنفا ، تمنح
المنظمة لفرض اداء وظائفها ، الاولوية المعطاة
ان وجدت للادارات العامة الوطنية .



حرية الوصول الى المقر

- المادة الرابعة - ١ - لاتعيق السلطات العراقية المختصة الاشخاص الذين يتولون وظائف رسمية في المقر عن الانتقال من المقر واليه ، او الاشخاص الذين يدعون اليه في الامور التي لها علاقة بالاعمال والانشطة الرسمية عند وصولهم الى المقر او مغادرتهم ايها .
- ٢ - تتعهد الحكومة ، بهذه الغاية ، بان تسمح بدخول الاشخاص الوارد ذكرهم ادناه ، الى العراق والاقامة فيه طيلة مدة انتدابهم لدى المنظمة او ادائهم لوظائفهم فيها دون استيفاء رسوم تأشيرة دخول ودون تأخير ، وكذلك بأعفائهم من اشتراطات الحصول على تأشيرة خروج عند مغادرتهم العراق :-
- أ - ممثلو الدول الاعضاء في المنظمة الى المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في بلد المقر ، بمن فيهم الممثلون المشاركون والمستشارون والخبراء وموظفون وكذلك ازواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم .
- ب - موظفو وخبراء المنظمة وازواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم .
- ج - موظفو جامعة الدول العربية او اي من منظماتها المتخصصة الذين يكلفون بالعمل في المنظمة ، والاشخاص الذين لهم عمل رسمي في المنظمة وكذلك ازواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم .
- د - الاشخاص المنتدبون في مهام لدى المنظمة ولكنهم ليسوا موظفين فيها وازواجهم ومن يعيلون من افراد أسرهم .
- هـ - جميع الاشخاص الذين يدعون الى المقر لاعمال رسمية .

٣- دون المساس بالحصانات الخاصة التي يجوز للأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) اعلاه ان يتمتعوا بها، لايجوز ان ترغم السلطات العراقية هؤلاء الاشخاص على مغادرة الاراضي العراقية الا اذا اساءوا استخدام امتيازات الاقامة المعترف بها بممارستهم نشاطا خارجا عن نطاق صفتهم الرسمية في المنظمة ورهنا بمراعاة الاحكام المذكورة ادناه :

آ- لايجوز اتخاذ اي اجراء لارغام الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) على مغادرة الاراضي العراقية دون موافقة وزير الخارجية الذي يتشاور مع المدير العام قبل اصدار الموافقة .

ب- لايجوز ان يطلب الى الاشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات دبلوماسية ، بموجب هذا الاتفاق مغادرة الاراضي العراقية الا وفقا للممارسات والاجراءات التي تسرى على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة .

ج- من المفهوم ان الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) لايعفون من تطبيق انظمة الحجر الصحي او اية انظمة صحية اخرى، في الحدود المعقولة .



تسهيلات الامتيازات

المادة الخامسة - ١- تمنح الحكومة المنظمة فيما يتعلق باتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والتصويرية واللاسلكية معاملة تعادل المعاملة الممنوحة لجميع الحكومات الاخرى، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية، او الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية الاخرى اية اولويات وتعريفات ورسوم البريد والبرقيات السلكية والمصورة والاتصالات الهاتفية وغيرها من اتصالات، وكذلك معدلات الاجور السارية على الانباء المرسلة للصحافة والاذاعة بالصور التي يتم منحها .

٢- تضمن الحكومة صيانة حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة، ولا تخضع هذه المراسلات لاي رقابة، وتشمل هذه الصيانة على سبيل المثال لا الحصر، المنشورات والصور الثابتة والمتحركة، والافلام، والتسجيلات الصوتية المرسلة الى المنظمة والمصادرة منها .

٣- يكون للمنظمة الحق في استخدام الرموز (الشفيرة) في ارسال واستلام مراسلاتها وغيرها من المواد بواسطة حامل الحقيقة وفي حقائب مختومة وبمفاتيح الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ذاتها .

المادة السادسة - يحق للمنظمة ان ترفع شعارها على مبانيها وعلى سيارة المدير العام وفقا للعرف الدبلوماسي المعمول به في

هذا المجال .



الممتلكات والاموال والموجودات

المادة السابعة-

تطبق الحكومة، مع اجراء ما يقتضيه الحال من تعديلات على ممتلكات المنظمة وموجوداتها، اينما كانت وايا كان المؤتمن عليها بموجب احكام الاتفاقية وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:-

أ- الحصانة من الاجراءات القانونية، الا ما تكتسب المنظمة قد تنازلت عنه صراحة في حالة معينة، على ان يكون مفهومها ان هذا التنازل لا يمتد الى اي اجراء يتعلق بتنفيذ الدعاوى القانونية .

ب- الحصانة من التفتيش او المصادرة او الاستيلاء او نزع الملكية بأي شكل من اشكال الاجراءات التنفيذية او الادارية او التشريعية .

ج- حيابة الاموال والعملات من اي نوع وفتح حسابات بأي عملة تريدها .

د- تحويل اموالها وعملياتها بحرية تامة داخل العراق ومن العراق ، الى اي بلد آخر وبالعكس .

هـ- الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم ، على ان مكن المفهوم انه ليس للمنظمة ان تطلب الاعفاء من ضرائب لا تعدو ، في الواقع كونها رسوما على خدمات المرافق العامة .

و- الاعفاء من الرسوم الجمركية ، وكذلك من التحديدات والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير فيما تستورده المنظمة او تصدره من المواد لعملها الرسمي فقط . مع مراعاة القوانين والانظمة العراقية المتعلقة بالامن والصحة العامة ، ولا يجوز لها

2

الحال

بيع ما استوردته معفي من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة . . وللمنظمة الحق في استيراد سيارات للاستعمال الرسمي معفاة من الرسوم الجمركية من ثلاث سنوات ويحق لها بيعها معفاة من هذه الرسوم بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها بموافقة الحكومة .

ر- الاعفاء من جميع التحديدات والقيود المفروضة على استيراد او تصدير المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والاعلام والتسجيلات الصوتية التي تستوردها المنظمة او تصديرها او تنشرها في اطار انشطتها الرسمية

ممثلوا ومندوبوا الدول الاعضاء

المادة الثامنة - يتمتع ممثلوا ومندوبوا وفود الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية في المنظمة وفي المؤتمرات والاجتماعات التي تدعوا اليها اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الاتية :-

أ. عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

ب. الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً او كتاباً او

عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .

ج. حرمة المحررات والوثائق .

د. حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم

برسول خاص او في حقائب محترمة .

هـ. حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن
الاجراءات الخاصة بقيود الاجانب ومن كل التزامات
الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها او يمرون
بها اثناء قيامهم بعملهم .

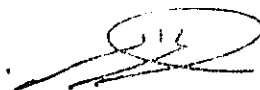
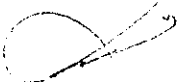
و. التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين
في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة
بالعملة والقطع .

ز. الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثليين
الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .
ح. المزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لاتعارض مع
ما سبق ذكره ومما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون
مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم
الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية

المادة التاسعة - لاتمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم
ولكن ضمانا لحياتهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم
لدى المنظمة . لذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة
عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح منها ان تلك
الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لايؤثر
على الغرض الذي من اجله منحت .

موظفوا وخبراء المنظمة

المادة العاشرة - يتمتع المدير العام والمدراء العامون المساعدون
والموظفون من الفئة الاولى والثانية وكذلك ازواجهم
واولادهم الذين يعولونهم اثناء اقامتهم في الجمهورية
العراقية بخدمات الامتيازات والحصانات والتسهيلات المعترف
بها لنظرائهم من اعضاء البعثات الدبلوماسية في
الجمهورية العراقية .



المادة الحادية -١- يتمتع موظفو المنظمة ، بالامتيازات والحصانات التالية في
عشيرة الاراضي العراقية :

أ. الحصانة من اي اجراء قضائي فيما يتعلق بأي اتوال
وكتابات واي اعمال يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب. الحصانة من الاحتجاز والحصانة من الحجز على
الاشخاص والامتعة الشخصية والرسمية ، فيما عدا
حالات التلبس بالجرم ، وفي مثل هذه الحالات تقوم
السلطات العراقية المختصة باخبار المدير العام
فوراً بالاحتجاز او الحجز .

ج. الاعفاء من اي ضريبة مباشرة على المرتبات وكافة
المكافآت الاخرى التي تدفعها لهم المنظمة .

د. مع المراعاة الواجبة لاحكام الفقرة (٢) من هذه
المادة الاعفاء من اي التزام من التزامات الخدمة
العسكرية او اي خدمة الزامية اخرى في العراق .

هـ. اعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومن يعيلون من افراد اسرهم
من القيود المفروضة على الهجرة او اجراءات تسجيل
الاجانب .

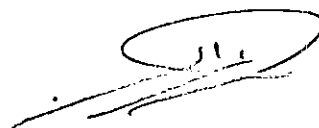
و- اعفاؤهم وازواجهم واولادهم ومن يعيلهم من افراد
اسرهم من اي قيود مفروضة على التنقلات والسفر داخل
العراق وخارجه واعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومن
يعيلونهم في حالة الرحلات الترفيهية طبقاً للتدابير
التي يتفق عليها بين المدير العام والحكومة .

ز- يتمتع فيما يتعلق بالقطع الاجنبي ، بما في ذلك
حيازة حسابات بعملة اجنبية ، بنفس التسهيلات
الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى
الحكومة .

ح. يتمتعهم وتمتع افراد اسرهم الذين يعيلونهم بنفس
تسهيلات الترحيل الممنوحة لاعضاء البعثات المعتمدة
لدى الحكومة في وقت الازمات الدولية .

- ٤- تزود وزارة خارجية دولة المتر جميع موظفي المنظمة ببطاقة هوية خاصة.
- ٥- تسهل الحكومة اجراءات استخدام الموظفين المحليين لتمكين المنظمة من اداء وظائفها على نحو سليم ، وتراعى احكام التشريعات العراقية النافذة بشأن عمل العراقيين والعرب والاجانب المقيمين في العراق لدى المعثات الدبلوماسية العربية والاجنبية المعتمدة في القطر والمنظمات الدولية العاملة فيه
- ٦- يتمتع الخبراء من غير الموظفين المشار اليهم في الفقرة (١) اعلاه ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة ادناه عند ممارستهم للوظائف او المهام التي توكلها اليهم المنظمة او في اثناء سفرهم لتولي هذه الوظائف او اداء هذه المهام ، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لاداء عملهم :-

- أ- الحصانة من الاحتجاز الشخصي او من الحجز على الامتعة الشخصية والرسمية ، الا في حالات التلبس بالجرم ، وفي مثل هذه الحالات تعتمد السلطات العراقية المختصة فوراً الى اعلام المدير العام بالاحتجاز او الحجز.
- ب- الحصانة من الاجراءات القانونية ، فيما يتعلق باى اقوال وكتابات وجميع الافعال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية كعاملين في المنظمة ، ويستمر تمتع الاشخاص المعنيين بهذه الحصانة ، وحتى بعد ان يكونوا قد توقفوا عن ممارسة وظائفهم في المنظمة او تكون المهام التي قاموا بها قد انتهت.



د- نفس التسهيلات ، فيما يتعلق بالقطع الاجنبي ، التي

يتمتع بها موظفو الحكومات الاجنبية المكلفون

٧- تمنح هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات للخبراء

لخدمة مصالح المنظمة لا لمنفعتهم الشخصية ويجوز للمدير

العام رفع الحصانة الممنوحة لاي خبير ، اذا رأى ان

هذه الحصانة ستعرق سير العدالة وانه يمكن رفعها

دون الاضرار بمصالح المنظمة .

٨- تبلغ المنظمة وزارة الخارجية في الجمهورية العراقية

دوریا با سماء الاشخاص الذين تشير اليهم

التعاون مع السلطات العراقية المختصة

تتعاون المنظمة في جميع الاوقات مع السلطات المختصة

في تيسير الاعمال السليم للعدالة وضمن الالتزام

بالانظمة في دولة المقر وتجنب اساءة استعمال اى من

التسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا

الاتفاق

115

الساكنين للسكن

المادة الثالثة عشرة-تسعى الحكومة بمساعدة المنظمة ، قدر الامكان ، في الحصول على مساكن للموظفين وخبراء المنظمة ، واذا لزم الامر ، يمكن للمدير العام والحكومة اتخاذ تدابير مكملة لتطبيق هذه المادة .

تسوية المنازعات

المادة الرابعة عشرة-يتخذ المدير العام التدابير اللازمة لضمان التسوية الصحيحة للمنازعات التالية :-

١- المنازعات الناشئة عن التعاقد او اي منازعات اخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفاً فيها .

ب- المنازعات التي يكون احد موظفي المنظمة طرفاً فيها ، شريطة ان يكون متمتعاً بحصانة بحكم وظيفته الرسمية (ولم ترفع عنه المنظمة تلك الحصانة) ..

٢- يحال اي خلاف ينشأ بين الحكومة والمنظمة بشأن تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق ، او اية طريقة اخرى مقبولة لدى الطرفين ، للفصل النهائي فيه ، على هيئة تتألف من ثلاثة محكمين . يعين احدهما وزير خارجية دولة المقر ، ويعين الثاني المدير العام ، على ان يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما على شخص ثالث يقوم (الامين العام لجامعة الدول العربية) عندئذ باختياره ويكون قرار هذه الهيئة نهائياً .



احكام ختامية

المادة الخامسة عشرة : دون الاخلال بسير عمل المنظمة سيرا طبيعيا غير مقيد ، يجوز للحكومة ان تتخذ اي تدبير احتياطي للحفاظ على الامن الوطني وذلك بعد التشاور مع المدير العام .

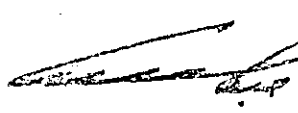
المادة السادسة عشرة ١ - - لاتطبق احكام هذا الاتفاق على رعاية دولة المقرر مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة. والفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - - يستثنى المدير العام مما جاء في الفقرة (١) اعلاه بغض النظر عن جنسيته .

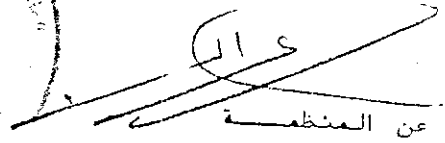
المادة السابعة عشرة : تجري المشاورات فيما يتعلق بتعديل هذا الاتفاق بناءا على طلب اي من الطرفين ، وتدخل التعديلات بالاتفاق بينهما .

المادة الثامنة عشرة : يبدأ سريان هذا الاتفاق ، اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق عليها من قبل الحكومة لدى جامعة الدول العربية .

صدر ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٠٦ الهجرية ، المرافق لليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٥ الميلادية ، نسختين أصليتين باللغة العربية .


عن حكومة

الجمهورية العراقية
صبيح ياسين
وزير الصناعة والمعادن


عن المنظمة

العربية للتنمية الصناعية
حاتم عبد الرشيد
مدير عام المنظمة